فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي
المتوفي عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع
العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة
ووجد فيهما شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة
تستقبل واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الاقرار في حقها ويجب لها نفقتها في حقه يجوز له التزوج باختها واربع سواها
فان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ
البلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق
لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا
بالدخول كان بائنا لاقرارها لا يصدق الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين اذا اقرت
باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرأت دما ثلثة
ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس
وخمسين سنة به يفتى وفي الحقايق للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها
مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد
مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط وفي جميع النوازل اذا تزوجت الايسة بعد التمام بالاشهر
ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جايز فقضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل

في المستقبل بالحيض مسائل النفقة اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت احديهما
ازارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء فرق البدان لا يجوز عليهما قالت
المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها تحتاج آخر ولو طلبت فرض النفقة
وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر
فلبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت
من لبس معتاد فلها كسوة اخرى ولو بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او لبس
ثياب اخرى معه حيث لو لبست لا تخرق فلها كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة
وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ
موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا
امتنعا فعلم من هذا ان الام وانه لنفقتها يجب او لا على من كانت عليه نفقتها لولا
الزوج وكذا ينفق على الاولاد الصغار من كانت يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على
الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الابن التي ليست ام هذا الابن اذا
الى من يخدمه فيجب نفقة خادمه اي خادم كان في اليسار واليسار نصاب حرمان
الصدقة لا نصاب وجوب وجوب الزكوة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي
فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة
ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره لا يضمن ان لم يكن

Copyright © King Saud University